مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٧) العدد (٢)
الإصدار الثاني والعشرون
٢٠٢٤ (١٢-١)

تسبيب قرار هيئة التحكيم في التشريع الاردني

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

د. أحمد ابراهيم الشرع

*استاذ مساعد في القانون التجاري، كلية القانون، جامعة اربد الاهلية، **الأردن***

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ يونيو ٢٠٢٤م

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع تسبيب هيئة التحكيم لقرار التحكيم وحيث هدفت الدراسة ببيان مدى الزامية هيئة التحكيم في تسبيب قرار التحكيم في ضوء المشكلة المتمثلة بعدم قيام هيئة التحكيم بإبداء أسباب قراراتها في حكم التحكيم. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي من خلال قانون التحكيم الاردني لسنة ٢٠١٨ وغيره من القوانين ذات الصلة مثل قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل لسنة ٢٠٢٣ . وتحليل النصوص القانونية لبيان موقف المشرع الأردني من الزامية تسبيب قرار هيئة التحكيم وخرجت بعدة نتائج أهمها، ان هيئة التحكيم غير ملزمة بإبداء أسباب قراراتها في الإثبات الا اذا اتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك ، وتوصلت الدراسة بأهم توصية مفادها، انه على المشرع الأردني وفقاً لقانون التحكيم بإضافة نص قانوني يلزم هيئة التحكيم بتبرير قراراتها المتعلقة بالأدلة. ذلك لانه مثل هذا الحكم سيوفر ضمانات إضافية تضمن الحياد واستقلال هيئة التحكيم.

الكلمات المفتاحية: هيئة التحكيم، تسبيب القرار ، الحياد والنزاهة، قانون التحكيم الاردني 2018.

Abstract

This study dealt with the subject of the arbitral tribunal giving reasons for the arbitration decision. The study aimed to show the extent to which the arbitral tribunal is obligated to give reasons for the arbitration decision in light of the problem represented by the arbitration panel not giving reasons for its decisions in the arbitration award. The study used the descriptive approach through the Jordanian Arbitration Law of 2018 and other relevant laws, such as the Amended Jordanian Civil Procedure

Law of 2023. To analysis of the legal texts was conduct to clarify the position of the Jordanian legislator on the obligation to give reasons for the arbitral tribunal decisions' and came up with several results. The most important of result in study showed that the arbitration panel is not obligated to provide reasons for its decisions in evidence unless the parties to the arbitration agree otherwise. The study reached the most important recommendation that the Jordanian legislator must, in accordance with the arbitration law, by adding a legal text requiring the arbitral tribunal to justify its decisions related to evidence. This is because such a ruling will provide additional guarantees that guarantee the impartiality and independence of the arbitral tribunal.

Key words: Arbitral tribunal, decision reasoning, neutrality and integrity, Jordanian Arbitration Law 2018.

*** المقدمة**

التحكيم هو عملية سرية يشارك فيها طرفان مختلفان، ويتخذ المحكمون موقفا محايدا. عملية التحكيم محمية بموجب القوانين المحلية والدولية، ويتم الإفصاح أثناء التحكيم. فيما يتعلق بالحكم، سيكون خاصًا ما لم تعرب الأطراف المعنية كتابيًا (في اتفاقية التحكيم) عن إمكانية إعلان القرار علنيًا.

إن فكرة التسبيب القضائي بشكل عام لها عدة أهمية المهام. وفي هذا الصدد، فإن الوظيفة الرئيسية للدعوى القضائية السببية هي أنها أداة تستخدمها المحاكم الإشرافية ذات الاختصاص لمراقبة قرارات وأحكام المحاكم الأدنى. وقد ورد مصطلح الاستدلال في كثير من المواقف القانونية.[1] ومن هذا المنطلق، ان النجاح في التسبيب يُشعر الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم وأن هيئة التحكيم قد خاضت بطلباتهم وأجابت على دفوعهم المثارة أثناء السير في الدعوى و لم يغير سببها و لم يتجاوز نطاقها وانه ناقش الأدلة المتحصلة فيها ومحصها تمحيصاً دقيقا ، وبالتسبيب تمتزج القواعد القانونية باختلاف مصادرها مع الوقائع المختلطة ليؤكد لهيئة التحكيم بموجبها الحجج والبراهين التي تدعم الاتجاه الذي تبناه في حكمه والتسبيب يحول الحكم إلى بحث قانوني مصغر من الممكن أن يسهم بتطور الفكر القانوني.[2]

فالتسبيب لا يعتبر مجرد إجراء شكلي تقوم به هيئة التحكيم وإنما هو عملية ذهنية عقلية تحقق وظائف عدة وعلى أصعدة مختلفة سواء بالنسبة للخصوم الذي يتأكدون من أن هيئة التحكيم قد بحثت كل ما طرحوه من أدلة ووقائع وان هيئة التحكيم قامت بمناقشة الأدلة وفحصتها فحصاً دقيقاً وأنه قد احترمت المبادئ الإجرائية ومسائل أخرى تبث في نفوسهم الثقة والطمأنينة لعدالة الحكم

[1] القاضي مدحت المحمود، (2005)، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ، وتطبيقاته العملية ،ج3 ،ط1 ، بغداد ، ص77-78.

[2] Al-Ramahi, A. (2009). Competing rationalities: The evolution of arbitration in commercial disputes in modern
Jordan. London School of Economics and Political Science.

الصادر بحقهم. في هذا السياق، تقتصر الدراسة على معرفة أثر عدم قيام هيئة التحكيم بإبداء أسباب قراراتها المتعلقة بالأدلة على حكم التحكيم المنهي للنزاع التحكيمي. وعليه، من واجب المحكم أن يكون محايدا ويقوم بمهمته بكل تجرُدَ ونزاهة دون أن يميل أو يتحيز مع أي طرف من أطراف النزاع أو ضده وذلك من تاريخ تعيينه كمحكم لغاية الانتهاء من مهمته ولا يطلب من المحكم أن يرتبط بأي التزام بعد أن يصدر قراره بالتحكيم في هذه الخصومة.

*** مشكلة الدراسة**

وتتمثل مشكلة الدراسة في تحديد أثر التحكيم عدم قيام هيئة التحكيم بإبداء أسباب قراراتها المتعلقة بالأدلة على حكم التحكيم في ظل غموض فكرة تعليل هيئة التحكيم لقراراتها المتعلقة بالأدلة. فما هو الاثر المترتب عند عدم قيام هيئة التحكيم في تسبيب القرار. وتحديد المسؤولية القانونية المترتبة في حالة عدم مراعاة مبدأ الحياد والنزاهة في العملية التحكيمية من قبل هيئة التحكيم.

*** أهمية الدراسة**

تكمن اهمية الدراسة في بيان مدى الزامية هيئة التحكيم في تسبيب قرار التحكيم، يعتبر تسبيب الأحكام التزام يجب على هيئة التحكيم أن تأخذه بنظر الاعتبار عند إصدار القرار التحكيمي والخلل فيه يجعل الوهن والضعف يتسلل إلى الحكم بما يترتب عليه من فسخه أو نقضه أو تعديله، اضافة لأهمية بيان مبدأ الحياد والنزاهة في العملية التحكيمية.

*** منهجية الدراسة**

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي وذلك من خلال الرجوع الى القوانين ذات الصلة كقانون التحكيم الاردني وقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني لوصف الاحكام القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة. وكذلك استخدمت المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع لمعرفة القصور التشريعي في التشريعات الاردنية المتعلقة بمدى الزامية هيئة التحكيم من تسبيب القرار التحكيمي والادلة التي استندت اليها عند قيام هيئة التحكيم بإصدار القرار.

*** تسبيب القرار التحكيمي والرقابة القضائية**

ان التزام هيئة التحكيم بتسبيب أحكامها أمر منطقي أذا أنه لا يستطيع أن تتوصل إليه إلا بعد أن يمر بسلسلة من المراحل ويتعرض لكافة الأسباب وعناصر النزاع المعروضة عليها فتتعرف على موضوع الدعوى وما يريده الخصوم وما يقدم وما يعرض أمامه من أدلة وبراهين وما يحكم الدعوى من نصوص قانونية ليتوصل إلى الحل النهائي للدعوى الذي يظهره بصورة حكم.

وعلية، فتسبيب الحكم من الوجهة القضائية هو صياغة الأسباب التي تصلح سبباً للحكم وجواباً من القاضي على سؤال لماذا حكمت بكذا، ولماذا اتجهت إلى ما اتجهت إليه أي انه صياغة الأسباب التي يقوم عليها الحكم بالشكل الذي يدرك معه المطلع العادي سلامة النتيجة التي انتهى إليها القاضي في منطوق حكمه، لذا لابد من أن يكون هذا التسبيب واضحاً ومقنعاً يتم فيه مراعاة القواعد الشكلية والموضوعية وتجنب التكرار والتزيد والالتزام بتسلسل

الأسباب وترابطها وغيرها من المسائل التي لابد من مراعاتها.[3]

إن دراسة أثر عدم تبرير هيئة التحكيم لقراراتها الإثباتية على حكم التحكيم تتطلب البحث فيما إذا كانت هيئة التحكيم ملزمة بتبرير قراراتها الإثباتية وفقاً للشروط القانونية المنصوص عليها في قانون التحكيم الأردني النافذ. وتحقيقاً لهذه الدراسة، تناول الباحث مسألة التزام هيئة التحكيم بتبرير قراراتها المتعلقة بالأدلة من خلال شرح مفهوم تعليل هيئة التحكيم تتعلق قراراتها بالأدلة وأهمية الاستدلال في العمل القضائي. كما تم تحديد ما إذا كانت هيئة التحكيم ملزمة بإبداء أسباب قراراتها الإثباتية، وبيان الحالات التي يتعين فيها على هيئة التحكيم إبداء أسباب قراراتها الإثباتية. علاوة على ذلك، تم تسليط الضوء على الرقابة القضائية على قرار التحكيم.

أولاً– التزام هيئة التحكيم بتسبيب قرارتها

فالفقه يرى أن للتسبيب معنين الأول نفسي والثاني موضوعي ، فالتسبيب وفقاً للمعنى النفسي وحسب وجهة نظر الفقه باطني يتعلق بالمعطيات العميقة التي ترتبط بالنفس البشرية وتتأثر بكوامنها والتي بلا شك هي من تحرك الإنسان وتدفعه للقيام بعمل وتتطلب معرفتها البحث في داخل الإنسان لمعرفة الأسباب الدافعة والمحركة والمحفزة إلى تصرف ما . وبالتالي فهو أي المعنى النفسي ينصرف وينحصر بالأثر والوقع الذي تنتجه وتحدثه الدفوع والأدلة في نفس القاضي ووجدانه وهو ما يكون متروك لقناعاته الشخصية باعتبار القاضي إنسان ويمتلك جملة من الأحاسيس والمشاعر شأن غيره ويصعب عليه هنا إظهار هذه الأسباب وتثبيتها في قرار حكمه ويطلق عليها البعض أسباب الأسباب التي دفعت القاضي إلى تبني اتجاه معين دون غيره.[4]

حيث يمكننا القول إن طبيعة عمل هيئة التحكيم تقتضي مراعاة السبب النفسي في صورة الدافع، وهذا الأثر نلاحظه أو يمكن أن نستشعره في القانون عندما يؤخذ السبب النفسي في الاعتبار في الشكاوى المقدمة من القضاة والهيئة[5]، والنظام الأخير ضمانة للخصوم تمنع القاضي من الانحراف عن الحق أو بينه وبين سلوك طريق يثير الشبهة والريبة في قلوب المتقاضين،[6] ويعطيهم الحق في المطالبة بالتعويض عن والضرر الذي يلحقهم إذا حاد القاضي عن غرضه الشرعي وارتكب الغش أو التدليس أو امتنع عن إحقاق الحق ونحو ذلك.[7]

أما المعنى الثاني للتسبيب من وجهة النظر الفقهية فهو التسبيب الموضوعي الذي يبدو أكثر وضوحاً وأكثر انضباطاً وحتى أكثر أهمية ، فهو يقوم على أسس واقعية وقانونية تعتبر أصل الموضوع للعمل أو الإجراء وهذه الأسس أو الأسباب تكون محددة فلا يمكن أنجاز العمل القضائي دون

[3] الكعبي، هادى، نوري، فيصل، (2014)، تسبيب الأحكام المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل - كلية القانون، مجلد 6، عدد 2.

[4] الانصاري، حسن النيداني. (2009)، النظام القانوني للخصومة امام محكمة الاحالة بعد النقض ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية.

[5] عزمي عبد الفتاح ، (1983)، تسبيب الأحكام المدنية وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، ص14.

[6] القاضي مدحت المحمود، (2005)، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ، وتطبيقاته العملية ،ج3 ،ط1 ، بغداد ، ص77-78.

[7] الانصاري حسن النيداني ، (2009)، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، ص24.

الرجوع إلى قاعدة سابقة،[8] لذا يرى الفقه أن للسبب فكرة فنية تحدد وتقيد الإعلان عن الإرادة ، فهي تربط القاضي (مصدر القرار) بها موضوعياً بمعنى ضرورة توفر ظروف موضوعية من شأنها أن تجعل الإعلان عن الإرادة يحقق غايته،[9] وقد وضع الفقه والقضاء الكثير من السبل في سبيل ذلك من وصف للوقائع واستخراج عناصرها القانونية فهيئة التحكيم لها طلب تقديم التوضيحات والبيانات ودعوة الخصوم واستجوابهم كي يتسنى له الفصل بالخصومة المطروحة أمامه سواء كانت تلك التوضيحات والبيانات والاستجوابات تتعلق بالوقائع أم بإثباتها وله أن يثير ما يتعلق بالقانون من مسائل لذا أصبح محتماً إتباع الأسلوب والمنهج العلمي بالاستدلال ووصف الوقائع وتقديرها واستنباط عناصرها القانونية.[10]

يجب أن يكون قرار التحكيم "مسببًا" إذا كان ذلك منصوصًا عليه في اتفاقية التحكيم، أو إذا اتفق الطرفان على قواعد التحكيم على أن يكون القرار مسببًا. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون قرار التحكيم مسببًا عندما يقرر المحكم أنه ضروري ومناسب، وأن جميع المعنيين به ليس لدى الأطراف أي اعتراض على تعليل قرار التحكيم.[11]

تحديد الأثر المترتب على فشل هيئة التحكيم في تبرير قرارها تتطلب القرارات الإثباتية على حكم التحكيم تحديد مفهوم التعليل وبيان أهمية القرارات الإثباتية. بالإضافة إلى ذلك، لا بد من بيان ما إذا كانت هيئة التحكيم ملزمة بتبرير قراراتها الإثباتية وفقاً للشروط القانونية المنصوص عليها في قانون التحكيم الأردني.

فيما يتعلق بمسألة التزام هيئة التحكيم بتبرير قراراتها الإثباتية. وذلك من خلال تناول الشروط العامة والشروط الخاصة التي يجب توافرها لمواجهة حكم التحكيم بدعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم الأردني. كما تم البحث في طبيعة الرقابة القضائية على الشروط التي يجب توافرها لصحة التعليل في القرارات المتعلقة بالأدلة.

تقترب سلطة المحكم التقديرية من السلطة الممنوحة للقاضي المدني في الاثبات وعلية حكمت محكمة التمييز (حيث أن مسألة وزن البينات وتقديرها يقع ضمن السلطة المطلقة لهيئة التحكيم ما دام أنه لم يتضمن مخالفة للنظام العام كما أن شهادة الشاهد امر يخرج عن السلطة التقديرية للقاضي فبالتالي فهي للمحكم).[12] ويلاحظ من الحكم اعلاه ‘، أن المحكمة اعطت لهيئة التحكيم صلاحية تقدير سماع الشهود لكونه يدخل في اختصاصها، في البحث عن الحقيقة من خلال البينات المعروض أمامها. ومن وجهة نظر الباحث انه لا بد من تسبيب القرار من هيئة التحكيم خاصة وانه من الممكن انه فصل القرار مرتبط بشخص الشاهد ولربما يكون سماع شهادة الشاهد في غير محلة إذا ما

[8] وجدي راغب فهمي، (1974)، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية ، منشأة المعارف ، بالإسكندرية، ،ص502.

[9] يوسف محمد المصاروة ، تسبيب الاحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية،ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2010، ص22

[10] الطيب براده، (1996)، اصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء ، منشورات جمعية تنمية البحوث ، الرباط ، ص226.

[11] Hooten, S., & Bales, R. (2020). Reasoned arbitration awards. Arbitration Law Review, 12(1), 3.

[12] تمييز حقوق ،1258/2021 هيئة خماسية، فصل ،5/4/2021 منشورات قسطاس

كان كانت القضية المعروضة للتحكيم تتعلق بمصلحة الشاهد.

ثانياً– الرقابة القضائية بتسبيب قرارات هيئة التحيكم

يعتبر بطلان حكم التحكيم بطلاناً إجرائياً.[13] ويواجه حكم التحكيم من خلال دعوى تسمى دعوى البطلان. وتعرف بأنها "الدعوى الأساسية المصرح بها التي تقام على المدعى عليه في نزاع التحكيم أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون المتفق على تطبيقها إذا كانت هناك إحدى حالات البطلان المنصوص عليها حصرا في هذا قانون".[14]

الشروط الواجب توافرها في دعوى البطلان لمواجهة حكم التحكيم لعدم التزام هيئة التحكيم بإبداء أسباب قراراتها الإثباتية هي شروط عامة. كما أنها نفس الشروط التي يجب توافرها لكي تقوم دعوى البطلان، والمتمثلة في وجود حكم التحكيم.[15] أي من حالات دعوى البطلان المنصوص عليها في القانون تتوافر، كما نصت عليها المادة (49) من قانون التحكيم الأردني.

وهناك شروط خاصة تتعلق بحالة عدم تقديم هيئة التحكيم أسباب قراراتها الاستدلالية وفقا لما يلي[16]: الشرط الأول: أن يكون الاستدلال واجبا على هيئة التحكيم، كأن تكون القواعد الإجرائية واجبة التطبيق على التحكيم. النزاع واشتراط تعليل قرارات الإثبات، أو أن يتفق الطرفان صراحة على إلزام هيئة التحكيم بتعلل قراراتها الإثباتية. اما الشرط الثاني: عدم قيام هيئة التحكيم بإبداء أسباب قراراتها الإثباتية، رغم وجود مثل هذا الالتزام.واخيراً،فيما يتعلق بالشرط الثالث: أن يكون الإجراء المتعلق بالبينة التي لم تلتزم بها هيئة التحكيم بتبرير قرارها المتعلق بذلك الإجراء يؤثر على حكم التحكيم الذي ينهي النزاع التحكيمي.

ويمكن القول أنه بعد وجود حكم التحكيم فإن عدم تبرير هيئة التحكيم لقراراتها المتعلقة بالأدلة يجب أن يعتبر حالة من دعوى البطلان المنصوص عليها في قانون التحكيم الأردني، إذا توافرت شروطها. وفي حالة تحقق ذلك، يصبح حكم التحكيم قابلاً للمواجهة بموجب دعوى البطلان.

من خلال دراسة حالات دعوى البطلان الواردة في القانون، ويرى الباحث أن مواجهة حكم التحكيم بدعوى البطلان وفق الحالة المنصوص عليها في معرض المادة (49/أ/7) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على أنه ‘‘إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط التي يجب عليها أن يستوفي في الحكم ما أثر في مضمونه، إذا كان الحكم قد بني على إجراءات تحكيم باطلة أثرت عليه. وحيث أن تعليل

[13] فتحي، والي. (2007). قانون التحكيم "بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مصر، توزيع منشأة المعارف.

[14] Al Hussein, H. S. (2017). The invalidity of the arbitration award in the Saudi Law. UAEU Law Journal, 2017(72), 6.

[15] Alsharu, A. I., & Khwaileh, K. M. (2023). A Critical Study for Third Party of Objection Procedures on the Arbitration Award between Application and Reality in Jordanian Legislations. J. Legal Ethical & Regul. Isses, 26, 1.

[16] الطراونة، مصلح. (٢٠١٠)، الرقابة القضائية على الاحكام التحكيمية في القانون الاردني - دراسة مقارنة، طبعة ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الاردن.

القرارات المتعلقة بالأدلة يعد من إجراءات التقاضي التحكيمي وعدم التزام هيئة التحكيم يعطي طابع البطلان لذلك الإجراء – عندما يكون التعليل مطلوبا – والذي يقوم على توافر حالة البطلان، وتحديداً فإن تلك الحالة المنصوص عليها في المادة المذكورة تتميز بعدم تعليل القرار المؤثر على الحكم، كما نص على ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية.

ان طبيعة الرقابة القضائية على أحكام المحكمين ما هي الا رقابة رسمية ،حيث لا تتدخل محكمة التمييز في موضوع النزاع. وفي هذا الصدد، ليس لمحكمة التمييز أي علاقة بمسألة تقدير الأدلة ووزنها. وهذا ما أكدته في كثير من قراراتها، حيث قضت بأن "هذا السبب في مجمله يتعلق بوزن الأدلة وتقديرها، مما يعتبر معه أن ذلك يشكل تحدياً لصحتها في هذه المسائل الموضوعية، وأن ويعتبر عدم قيام أي طرف بتقديم أدلته وفقا للأصول المقررة إهمالا من جانبه، ولا توجد رقابة من قبل هيئة التحكيم القضائية في مثل هذه الأمور"، كما نص على ذلك قرار محكمة التمييز رقم 100 لسنة 2008م. (١١١٥/ ٢٠٢١).

وبناء على ما تقدم، ان سيطرة محكمة التمييزما هي الا لمراقبة الحالة لوجود أسباب للقرارات المتعلقة بالأدلة. ومن ناحية أخرى، فإن شروط الكفاية والعقلانية ليست رقابة محكمة التمييز عليها، إذ تراقب هذه المحكمة القرارات المتعلقة بالأدلة والأحكام الصادرة عن محاكم الدولة. ويعود السبب في ذلك إلى أن رقابة محكمة التمييز على أحكام التحكيم في دعوى البطلان هي رقابة شكلية.

*** الشفافية ومبدأ الحياد في القرارت التحكيمية**

ان الشفافية في اتخاذ قرار التحكيم له فوائد واضحة ، فإنه سيزيد أيضًا من الكفاءة العامة للتحكيم. وذلك لأن الوصول إلى المعلومات حول عملية اتخاذ القرار التي تقوم بها المحكمة سيسمح للأطراف باتخاذ قرارات، بناءً على قرارات التحكيم السابقة، التي تناسب نزاعهم على أفضل وجه وستسهل التصرف فيه بكفاءة.[17]

ويرى المفسرون للقانون أن إلزام جهة التقاضي بإيضاح أسباب قراراتها الإثباتية أو أحكامها التي تنتهي بها الخصومة له أهمية كبيرة. ولذلك فإن الاستدلال يعمل على حماية المصلحة العامة.[18] ويتم ذلك بإقناع العقل البشري والاتفاق بين منطوق القرار والأسباب التي دفعت هيئة التحكيم إلى اتخاذ قرارها المتعلق بالأدلة. وهذا يعني أن هناك علاقة بين السبب والنتيجة.[19]

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة التحكيم لا تخضع لذلك المعايير المعمول بها في ضبط الاستدلال الصادر عن القضاة في محاكم الدولة. وذلك لأن هيئة التحكيم لا يجوز أن تكون في الأصل من رجال القانون، بل قد تتكون من (تجار أو مقاولين أو مهندسين) ليس لديهم خبرة في المجال القانوني. وبالتالي، لن يتمكنوا من تبرير قراراتهم الاستدلالية بنفس كفاءة قضاة المحاكم الذين يتمتعون بالمهارات القانونية والخبرة في كتابة الأحكام.[20]

---

[17] Szalay, G. (2017). Arbitration and Transparency: Relations Between a Private Environment and a Fundamental Requirement. Slovenian Arbitration Review, 6(1).

[18] د. يوسف محمد المصاروه. (2010) ، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

[19] علي شمران حميد الشمري. (2015). شروط صحة تسبيب الحكم المدني. مجلة أهل البيت عليهم السلام, 1(17) , 331-350.

[20] الشراري، أحمد . (2016). بطلان حكم التحكيم ومدى سيطرة محكمة التمييز عليه: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عمان: الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أولاً– التزامات المحكم بالحياد والنزاهة

كما هو معلوم يجب على المحكم أن يكون محايدا ويقوم بمهمته بكل تجرُدَ ونزاهة دون أن يميل أو يتحيز مع أي طرف من أطراف النزاع أو ضده وذلك من تاريخ تعيينه كمحكم لغاية إلانتهاء من مهمته ولا يطلب من المحكم أن يرتبط بأي التزام بعد أن يصدر قراره بالتحكيم في هذه الخصومة. فالحياد والنزاهة هو التزام على عاتق المحكم وعلى المحكم بعد تعيينه وقبوله مهمته أن يفضي لأطراف التحكيم عن أي ظروف من الممكن أن تثير شكوكا حول الحيادية والنزاهة ولأطراف التحكيم الحق في طلب رُدَه.[21]

وهو ما نصت علية ما نصت علية المادة (15/ج) من قانون التحكيم الأردني بأنه: ج. يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حيدته واستقلاله ويستمر هذا الالتزام على المحكم إذا استجدت هذه الظروف اثناء إجراءات التحكيم". ويتضح ان افصاح المحكم عن أي ظرف هو الزامي وحتمي ويجب أن يقوم فيه من تلقاء نفسه فهو أساسا لسلامة الحكم. ويرى الباحث أن استقلال المحكم وحيادته هو أساس لحصانة وعدالة حكمه في مسالة التحكيم وعلى ذلك فلا يجوز للمحكم أن يكون ممثلا لأحد الأطراف أو يتلقى المعلومات منه، أو يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع كان يكون كفيلا أو دائناً أو ضامناً لأحد أطراف التحكيم لأنه لا يجوز أن يكون خصما وحكما في ذات الوقت.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة استئناف عمان النظامية الأردنية في قرارها بأنه:" يستفاد من نَصَ المادة (17) من قانون التحكيم الأردني السابق التي تَنصَ على أنه لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا حول حيدته واستقلاله".[22] وبناء عليه، يعتبر استقلال المحكم وحيادته أمران مستقلان، وير الباحث أن استقلال المحكم هو مسالة موضوعية ملموسة أما الحياد فهو مسالة معنوية أو ذهنية، وإلاستقلال يمكن تقديره موضوعيا وبشكل مادي، أما الحياد فلا يمكن اثباته إلا بعد أداء المهمة التحكيمية وإلاستقلال قرينة على الحياد فمن الممكن أن يكون المحكم محايدا رغم عدم استقلاله عن أطراف التحكيم.[23]

ثانياً– الآثار المترتبة على إخلال المحكم بالتزامه

أعطت بعض التشريعات والاتفاقيات أطراف النزاع الضمان بهدف توفر الحد الأدنى من الاستقلالية والنزاهة والحياد للمحكم الذي تم اختياره بموجب المهمة التحكيمية. إن نظام الردَ للمحكم الغاية منه توفير التوازن بين حماية المحكم وتوفير الأسلوب القانوني وذلك لحماية الخصم في حال وجود سبب من شأنه أن يؤثر على حياد واستقلالية المحكم اثناء سير عملية التحكيم. إنَ رد المحكم من الجزاءات الوقائية التي تمنعه من الإخلال بمهامه التحكيمية بالمستقبل، وهناك جدال فقهي حول أسباب رَد المحكم، فهناك من ذهب بالقول إلى وجوب رُدَ المحكم لذات الأسباب التي يرُدَ بها القاضي إلا أن الراجح قانونا أنه تفادت

[21] أبو الوفا، احمد، (1987)، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف الإسكندرية، ص162

[22] قرار محكمة الاستئناف النظامية الأردنية (حقوق) رقم (2009/239) (هيئة ثلاثية)، تاريخ 2011/5/30، منشورات مركز عدالة.

[23] عمر، نبيل إسماعيل، (2004)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص100.

أغلب التشريعات وضع أسباب لرد المحكم على سبيل الحصر واكتفت بأن نَصَّت على رد المحكم في حال وجود ظروف تشكك في حيدته واستقلاله وتتساوى هذه الظروف مع الأسباب التي يرُدَ القاضي لأجلها أو التي تجعله غير صالح بأن ينظر بالدعوى.[24] وهو ما نصت علية وهذا ما أكدته نَصَّ المادة (17/أ) [25]من قانون التحكيم الأردني والتي نَصَّت على:" لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا حول حيدته واستقلاله". ويتضح ان المشرع الأردني لم يربط بين أسباب رد المحكم وحالات رد القاضي و لم يقيد الخصوم بأسباب على سبيل الحصر وإنما لأطراف التزاع الحق برد المحكم في الظروف التي تثير الشك حول حيدة المحكم واستقلاله وذلك لأن القاضي يقوم بوظيفة عامة ولا يرتبط بصلة بالخصوم من حيث الأصل ولهذا حدد المشرع حالات رد القاضي على سبيل الحصر أما المحكم فهو يقضي بين الأطراف وقد يكون من نفس الوسط الذي يعمل به أطراف التزاع وبهذا فقد وفقت التشريعات عندما جعلت الشك في حيدة واستقلال المحكم كسبب لرده.[26]

ومن الضمانات التي منحت لأطراف الخصومة هي عزل المحكم ويمكن تعريف عزل المحكم بأنه:" اقالته واقصائه عن مهمته باتفاق أطراف الخصومة إذا ما توافرت مبررات العزل ويتم عزل المحكم بموجب الإرادة المشتركة لجميع أطراف التزاع سواء تم تعيينه من قبلهم جميعا أو من أحدهم أو من طرف ثالث أو حتى لو تم تعيينه من قبل المحكمة المختصة بنظر التزاع".[27] و لم يحدد المشرع إجراء معيناً للعزل فمن الممكن أن يتم عزل المحكم شفاهه أو كتابة وقد يكون العزل ضمنياً وذلك من خلال تعيين محكم اخر للقيام بالمهمة التحكيمية.[28]

و لم يشترط أيضا المشرع أن على أطراف التزاع أن يقدموا أسباباً لعزل المحكم وذلك لأن اختيار المحكم يقوم على الثقة، ولذلك كان من المنطق أن يعطى أطراف التزاع الحق في عزله إذا ما أنهارت الثقة فقد يتضح للأطراف عدم كفاءته أو قلة خبرته والذي قد يؤدي لإعاقة عمله ويفقد العملية التحكيمية أهم مميزاتها وهي السرعة بالتقاضي والإجراءات.[29] وللمحكم الذي تم عزله الحق للجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض في حالة العزل غير المشروعة ومن شأنها المساس بسمعته.[30]وفي حال عزل المحكم فإنَه يتم تعيين محكم بديل عنه بذات الطريقة التي عين بها المحكم السابق. ويرى الباحث أن عزل المحكم لا يكفي وحده لجبر الضرر الذي لحق بأطراف التزاع أو أحدهم من جراء سلوك المحكم الخاطئ وعليه يمكن السماح بملاحقة المحكم من خلال إقامة دعوى المسؤولية.

اضافة لذلك، من الممكن أن يخل المحكم في التزأماته أو أن يتوفر ما يثير الشك في إلا أنه لم يتوافر سبب لرده وفي هذه الحالة لا يوجد خيار إلا للجوء للمحكمة المختصة في نظر التزاع وذلك لإنهاء مهمته بالتحكيم من

---

[24] النمر، أبو العلا، (2006)، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة. ص 186.

[25] المادة (17 – فقرة أ) من قانون التحكيم الأردني.

[26] الزعبي، محمد عبد الخالق، (2010)، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي اتفاقي من نوع خاص، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص222.

[27] النوايسة، عامر، (2003)، النظام القانوني لهيئة التحكيم، تشكيلها ورُدَها ومسؤولياتها في القانون الأردني، ص82.

[28] النمر، أبو العلا، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، مرجع سابق، ص172.

[29] النمر، أبو العلا، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، مرجع سابق، ص172.

[30] المادة (20) من قانون التحكيم الأردني.

خلال القضاء وهو ما يطلق عليه اسم العزل القضائي فهي تعتبر تدخل من القضاء لرقابة الأسباب التي يستند اليها الأطراف في طلب عقاب المحكم وأنهاء خدماته ومهمته والذي يحول دون التعسف في أنهاء مهمة المحكم دون مبرر مشروع وتعطيل سير الخصومة بقصد الإضرار بالطرف الآخر.[31] وهو ما نصت علية المادة (19) من قانون التحكيم الأردني بأنه:" إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو أنقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفين على عزله يجوز للمحكمة المختصة بالأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب بقرار أي من الطرفان بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

وحول دعوى مسؤولية المحكم فإنَ صور الخطأ التي تستوجب إقامة دعوى تعويض هي عدم قيامه بمهامه بعد قبوله أو الامتناع عن إصدار حكم دون مبرر أو تجاوز الوقت المحدد لإنجاز مهمته أو كان السبب في بطلان حكم التحكيم بسبب إهماله مما ترتب عليه ضياع وقت الأطراف ومجهودهم ومن الممكن إقامة دعوى التعويض على المحكم قبل صدور الحكم أو بعده مع إمكانية اقامتها ضد المحكمين مجتمعين أو منفرُدَين وهي من الحقوق الشخصية التي ممكن اقامتها بعد وفاة المحكم ويشمل التعويض الاتعاب والمصروفات الإدارية والفوائد القانونية مع إمكانية تحصيل تعويضات مادية وادبية لحقت بالمضرور وفقا لقواعد العامة بالتعويض.[32]

[31] النمر، أبو العلا، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، مرجع سابق، ص173.

[32] أبو الوفا، احمد، (1988)، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، مناة المعارف، الإسكندرية، ص216.

*** الخاتمة**

يتضح من خلال الدراسة أن من اهم الضمانات التي كلفها التحكيم هو تسبيب القرار من قبل هيئة التحكيم، ويجب ان يكون هناك رقابة قضائية على حكم التحكيم وعن الالية التي استندت اليها هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها وفقاً للعدالة والانصاف ليكون القرار قيد التنفيذ ويحوز حجية الامر المقضي به بين اطرافه. اضافة لما تقدم، إن غالبية التشريعات والاتفاقيات أعطت أطراف النزاع الضمان بهدف توفر الحد الأدنى من الاستقلالية والنزاهة والحياد للمحكم الذي تم اختياره بموجب المهمة التحكيمية. بناء على ما سبق، توصلت الدراسة الى النتائج والتوصيات كما يلي:

*** النتائج**

١- تبين أن هيئة التحكيم غير ملزمة بإبداء أسباب قراراتها في الإثبات إلا إذا كان قانون الإجراءات المطبق على النزاع التحكيمي يتطلب ذلك، أو إذا اتفق أطراف النزاع صراحتاً على ذلك.

٢- أوجب قانون التحكيم الأردني على المحكم الإفصاح عن عدم حيدته واستقلاله وذلك لضمان حماية الأطراف التحكيمية ولتحقيق غايتهم من اللجوء للتحكيم. وعلية، توصلت الدراسة إلى ضرورة وجود مجموعة من الشروط القانونية في المحكم منذ بداية العملية التحكيمية إلى حين صدور الحكم كشرط الحيدة والنزاهة وعدم توفر هذه الشروط تؤدي لبطلان الإجراءات وهذا البطلان من النظام العام.

٣- لم ينظم قانون التحكيم الأردني 2018 اعتراض الغير (غير طرف التحكيم) المتضرر على حكم التحكيم

وخاصة عندما يتفق الأطراف المتحاكمين على عدم تسبيب القراررمن قبل هيئة التحكيم.

*** التوصيات**

١- توصي الدراسة، بإضافة نص قانوني في قانون التحكيم الأردني يلزم هيئة التحكيم المحكمة لتبرير قراراتها المتعلقة بالأدلة. وفي هذا الصدد، فإن مثل هذا الحكم سيوفر ضمانات إضافية تضمن الحياد واستقلال هيئة التحكيم. وفي هذه الحالة يكون تعليل القرارات المتعلقة بالأدلة هو الأساس، والاستثناء هو عدم تعليل تلك القرارات. ولذلك يقترح الباحث ان ينص قانون التحكيم الاردني على ما يلي: "يجب على هيئة التحكيم أن تبين أسباب قراراتها المتعلقة بالأدلة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

٢- توصي الدراسة بضرورة وضع ضوابط لإفصاح المحكم عن الشكوك حول حيادته ونزاهته بحيث لا تترك للمحكم السلطة التقديرية في ذلك، واعتماد نماذج يحدد فيها المحكم كل الظروف التي تثير الشكوك حول حيادته واستقلاله.

٣- توصي الدراسة، بالسماح لغير طرف التحكيم (الطرف الثالث المتضرر) بتقديم اعتراضه إلى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم وينبغي إدراجه في التحكيم كطرف ثالث في حالة تأثره بالقرار غير المسبب من قبل هيئة التحكيم.

*** المراجع**

أولاً- المراجع العربية

أبو الوفا، احمد، (1987)، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف الإسكندرية.

الانصاري حسن النيداني ، (2009)، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية.

الانصاري، حسن النيداني. (2009)، النظام القانوني للخصومة امام محكمة الاحالة بعد النقض ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية.

د. يوسف محمد المصاروه. (2010) ، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

الزعبي، محمد عبد الخالق، (2010)، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي اتفاقي من نوع خاص، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الشراري، أحمد . (2016). بطلان حكم التحكيم ومدى سيطرة محكمة التمييز عليه: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عمان: الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الطراونة، مصلح. (٢٠١٠)، الرقابة القضائية على الاحكام التحكيمية في القانون الاردني - دراسة مقارنة، طبعة ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الاردن.

الطيب براده، (1996)، اصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء ، منشورات جمعية تنمية البحوث ، الرباط .

عزمي عبد الفتاح ، (1983)، تسبيب الأحكام المدنية وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

علي شمران حميد الشمري. (2015). شروط صحة تسبيب الحكم المدني. مجلة أهل البيت عليهم السلام, 1(17) , 331-350.

عمر، نبيل إسماعيل، (2004)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

فتحي، والي. (2007). قانون التحكيم "بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مصر، توزيع منشأة المعارف

القاضي مدحت المحمود، (2005)، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ، وتطبيقاته العملية ،ج3 ،ط1 ، بغداد ، ص77-78.

الكعبي، هادى، نوري، فيصل، (2014)، تسبيب الأحكام المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل – كلية القانون، مجلد 6، عدد 2.

النمر، أبو العلا، (2006)، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

النوايسة، عامر، (2003)، النظام القانوني لهيئة التحكيم، تشكيلها ورُدَها ومسؤولياتها في القانون الأردني.

وجدي راغب فهمي، (1974)، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية ، منشأة المعارف ، بالإسكندرية.

يوسف محمد المصاروة ، تسبيب الاحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية،ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2010.

ثانياً– المراجع الأجنبية

Al Hussein, H. S. (2017). The invalidity of the arbitration award in the Saudi Law. UAEU Law Journal, 2017(72), 6.

Al-Ramahi, A. (2009). Competing rationalities: The evolution of arbitration in commercial disputes in modern.

Alsharu, A. I., & Khwaileh, K. M. (2023). A Critical Study for Third Party of Objection Procedures on the Arbitration Award between Application and Reality in Jordanian Legislations. J. Legal Ethical & Regul. Isses, 26, 1.

Hooten, S., & Bales, R. (2020). Reasoned arbitration awards. Arbitration Law Review, 12(1), 3Jordan. London School of Economics and Political Science.

Szalay, G. (2017). Arbitration and Transparency: Relations Between a Private Environment and a Fundamental Requirement. Slovenian Arbitration Review, 6(1).